صلاة بتسليمتين

فصلى اربعًا بتسليمة اجزاه على الاصح في المجموع وبه قطع البغوي ومن نذر
اربع ركعات بتسليمة واحده او اطلق جاز بتسليمتين ومن نذر عتقا
اجزاه معيب وكافر ومن نذر شيا على اهل الذمه صح نذره كما افتى به شيخ
شيوخنا محقق اليمن الوجيه ابن زياد ومن نذر على ذمي معين شيا ولم
تظهر فيه المعصيه صح ايضا لامكان القربه كما افتى به بعض محققي شيوخ
مشايخنا سلكوا به فيه مسلك جائز الشرع نعم الغالب قصد الاول ولـ
ومن ثم قال في اسنى المطالب مالفظه متنا وشرحا يسلك بالنذر مسلك
واجب الشرع ابتدا لاشتراكهما في الوجوب لا مسلك جائزه الا ما يابى استثناه
في الباب مما قوى دليله على دليل الاول وقرينه عليه كما اصله في باب الرجعه
ايضا انتهى يعني قوله ثم والرجعيه على المختار دين الزوجه والاجنبيه
والترجيح بحسب ظهور دليل انتهى وعقبه الشارح بقوله قال في
الروضه ونظيره القولان في ان النذر هل يسلك به مسلك واجب الشرع
ام جائزه وفي ان الابرا اسقاط ام تمليك انتهى وقد افهم ان الترجيح
بالدليل والذي رجحه في هذه لفتنا بعض المحققين من مشايخ شيوخنا
في فتاويه مبسوطا الجواز فقال ويقوى ان يسلك بالنذر مسلك جائز
الشرع في النذر على بني هاشم وبني المطلب فيصح لوجود القربه انتهى
اي ولا مانع وهو صريح ترجيح امام المحققين حافظ المذهب
العلامه ابي العباس الطنبداوي فانه قال المنذور هل يلحق
بصدقة التطوع او الواجب ينبغي تخريجه على الوجهين في الصلاة
المنذوره والذي يظهر الحاقه بصدقة التطوع انتهى وهو موافق
لترجيح شيخه السيد السمهودي في حاشيته على الروضه حيث
قال فيها مالفظه قلت في قسم الصدقات من فتاوى البغوي لو نذر
التصدق بدينار مطلقا او على الفقرا هل يجوز صرفه للعلويه قال
ان حمل على اقل ما اوجب الله تعالى لا يجوز كالزكوة والكفاره وان قلنا يحمل
على اقل ما يتقرب به الى الله تعالى يجوز انتهى وهذه القاعده التي
اشار اليها مضطربة الفروع واشار المصنف الى ان الراجح فيها يختلف
باختلاف المدرك فقد صحح في من نذر اعتاق عبد اجزا المعيب والكافر
وهو منصوص الام وصححوا جواز اكل الناذر من الشاه المعينه
للنذر الاضحيه والراجح عندي الحاقه مما نحن فيه به لان المعنى في تحريم

لعله وان قلنا يحمل

الزكوة

الزكوة عليهم وما المعنى بها من الكفارات كون وضعها التطهير بخلاف النذر
فان ذلك ليس وضعه والا امتنع على العلوي اخذ ما نذر به صاحبه
العلوي بعينه ولا قائل به انتهى كلام السيد ورايت بعض ايمة العصر
من علما زبيد قال في كلام له النذر على الاشراف جائز بلا اختلاف انتهى
ولعله فهم ذلك من كلام الحاشيه المذكوره وقال الطحاوي في شرح الاثار
الصدقه المفروضه والتطوع محرمة على بني هاشم في قولهما وعن ابي حنيفه
روايتان فيهما وبالجواز ناخذ انتهى وعلى الجواز جرى اكثر المتاخرين
وهو الذي قرره لنا مشايخنا منهم في مجالس التدريس وفي الفتاوى على
انه لم تزل ايمة اهل البيت الورعون من ساير المذاهب يقبضونه
الى اليوم كسلطان العلما بالله السيد الشريف ابي محمد عبد القادر بن ابي صالح
الجيلاني من اساتذه الحنبليه وكسيد الشاذليه امام ايمة عصره السيد
الشريف ابي الحسن علي بن عبد الله الشاذلي وشيخه القطب الاعظم السيد
الشريف عبد السلام بن مشيش من جهابذة المالكيه وكشيخنا سلطان
العلما العاملين وسيد الاوليا الكاملين الشمس الساطعه الضيا اللامع
القطب الغوث الفرد الجامع السيد الشريف ابي محمد عبد الوهاب جمال الملة
والدين بن ولي الله المنتقى من خيار الحنفيه ومقدم كلام اهل المدينه
الشريفه السيد نور الدين السمهودي من ايمة الشافعيه وناهيك بهولا
اسوة واعظم بهم من قدوه واذا لم نقتد الحجة بهم وهم ايمة العالمين
وعلما الفريقين بل سادات الثقلين وحجة الله على خلقه في الدارين
فياليت شعري بمن نقتدي اذن وكذلك السادة الاشراف قديما وحديثا
من اهل حضرموت وغيرهم من ساير الاقطار لم يزالوا يقبضوا النذور ولا
يرون بذلك باسا وفيهم العلما الاحبار والاوليا الاخيار الذين بامثالهم
يقتدى وبانوارهم يهتدى ويبعد اتفاقهم على الخطا وهم اهدى واصدق
من قطا ثم هكذا كله انما هو على القول بحرمة الزكوة عليهم اما من قال

يعني صاحبي ابي حنيفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)